محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤٠٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، عادل الشواورة ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــزة : شركة الكهرباء الوطنية .

وكيلاها المحاميان أشرف الزعبي ومعين الكسواني .

المميز ضدهم :

١ – صيتة سليمان مفلح الموسى .

٢ – رسمية محمد مفلح خليف .

٣ – عبد الرحيم حمد عبيد العرقان .

٤ – أروى حمد عبيد العرقان .

٥ – لطيفة حمد عبيد العرقان .

٦ – رابعة حمد عبيد العرقان .

٧ – علي حمد عبيد العرقان .

٨ – سمية حمد عبيد العرقان .

٩ – أمل حمد عبيد العرقان .

١٠ – أبو بكر حمد عبيد العرقان .

١١ – محمد حمد عبيد العرقان .

١٢ – أمنة حمد عبيد العرقان .

١٣ – عمر حمد عبيد العرقان .

١٤ – رقية حمد عبيد العرقان .

١٥ – فاطمة حمد عبيد العرقان .

h14-4080 س٠هـ

١٦ – عثمان حمد عبيد العرقان ٠

١٧ – عبيد حمد عبيد العرقان ٠

١٨ – ربيعة حمد عبيد العرقان ٠

١٩ – عايشة حمد عبيد العرقان ٠

٢٠ – آمال حمد عبيد العرقان ٠

٢١ – أسماء حمد عبيد العرقان ٠

٢٢ – أحمد حمد عبيد العرقان بصفته الشخصية وبصفته وكيلهم جميعاً ٠

وكيلهم جميعاً المحامي أحمد حمد العرقان ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد رقم ٢٠١٣/١٥٥٤٦ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم ٢٠١٣/٤ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ٤٤٧٣٤,٧٦ أربعة وأربعين ألفاً وسبعمئة وأربعة وثلاثين ديناراً وسبعمئة وستين فلساً للمدعين لكل حسب نصيبه في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها كامل المصاريف والرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به والتي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٣٥٨ ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص وفائدة سنوية بواقع (٣,٥%) تسري من تاريخ إنشاء الأسلاك الكهربائية ٠

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. إن قرار المحكمة مستوجب النقض كون الدعوى مستوجبة الرد لعلة مرور الزمن.

٢. قرار المحكمة مستوجب النقض كون الدعوى مقامة من غير ذي خصومة وعلى غير ذي خصومة ومقدمة ممن لا يملك حق تقديمها .

٣. جانبت المحكمة الصواب بعدم الأخذ بأسعار البيوعات التامة في قطعة الأرض موضوع الدعوى وذلك حسب مشروحات دائرة الأراضي المبرزة في الدعوى وبالتالي كان على المحكمة عدم اعتماد تقرير الخبرة .

٤. إن قرار المحكمة مبني على بينات غير كافية حيث إن المدعي لم يثبت دعواه في البينة القانونية حيث إن الخبرة لا تصلح لإثبات الضرر .

٥. إن الحكم المميز مبني على تقرير خبرة يكتنفه الغموض والإبهام ولا يتفق مع واقع الحال كما أن تقديرات الخبراء جاءت جزافية ومبالغ فيها ٠

٦. كان على المحكمة عدم اعتماد تقرير الخبرة أو الأخذ به وإجراء كشف جديد بمعرفة خبراء أكثر عدداً (حتى تكون الخبرة أكثر عدلاً مع الواقع والقانون).

٧. بعد الاطلاع على تقارير الخبرة تبين وجود فرق شاسع بين تقديرات الخبراء ٠

٨. كان على المحكمة مصدرة الحكم أن تحكم حسب آخر تقرير خبرة قدم والمعتمد من قبلها ٠

٩. إن دعوى المدعين مؤسسة على سبب غير صحيح في الادعاء لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون وهي مستوجبة الرد ٠

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في :

إن المدعين أقاموا الدعوى رقم ٢٠١٣/٤ لدى محكمة بداية حقوق المفرق في مواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية يطالبونها بالتعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان قيمة الأرض رقم (٦٣) حوض (٢) مكمان نويفع من أراضي قرية البويضة / من أراضي المفرق مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٧٠٥٠ ديناراً **وذلك على سند من القول** حاصله: إن المدعين يملكون قطعة الأرض المشار إليها سابقاً وأن المدعى عليها قامت بزرع أعمدة وتمديد أسلاك كهربائية ضغط عالٍ فيها مما أدى إلى عدم الاستفادة من جزء كبير منها بالزارعة أو البناء وألحق بهم ضرراً وأنقص قيمتها ٠

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ حكمت بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ ٩٣٤٩٥ ديناراً للمدعين كل حسب التفصيل المبين في ذلك القرار مع الرسوم والمصاريف و٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت عام ٢٠١١ وحتى السداد التام ٠

طعنت المدعى عليها بذلك القضاء لدى محكمة استئناف إربد قيد بـــالرقم ٢٠١٣/١٥٥٤٦ وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ أصدرت قرارها الوجاهي والذي قضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وحكمت مجدداً بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ ٤٤٧٣٤ ديناراً و٧٦٠ فلساً للمدعين كل حسب نصيبه في سند التسجيل مع المـــصاريف والرســـوم بنـــسبة المبلـــغ المحكوم به عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٣٥٨ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة ٣,٥% تسري من تاريخ إنشاء الأسلاك الكهربائية ٠

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً بلائحة مسددة الرســـم قيدت ضمن الميعاد وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ طالبة نقضه للأسباب المبينة في لائحة التمييز تبلغ المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يقدموا لائحة جوابية ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه تبدي الطاعنة بأن دعوى المدعية مستوجبة الـــرد لعلـــة مـــرور الزمن ٠

وفي ذلك نجد إن الدفع بمرور الزمن ليس من متعلقات النظام العام وحيث إن الطاعنة لـــم تتمسك به أمام محكمة الاستئناف فإنها تكون قد أسقطت حقها بإثارته مجـــدداً أمـــام محكمـــة التمييز مما يتعين معه رد هذا السبب وفق ما هو مقرر في المادة ٦/١٩٨ أصول مدنية ٠

وعن الأسباب الثاني والرابع في الشق الأول والتاسع في الشق الثاني تبدي الطاعنة بأن الدعوى مقامة من غير ذي خصومة وعلى غير ذي خصومة ومقـــدم ممـــن لا يملـــك حـــق تقديمها ٠

وفي الجانب الأول من السبب الثاني والسبب التاسع تبدي الطاعنة بأن البينات المقدمـــة غير كافية لبناء حكم عليها وإن دعوى المدعين لا أساس لها من الواقع ولا من القانون ٠

وفي ذلك نجد إن سند الوكالة الخاصة المعطاة من المدعين للمحامي أحمـــد حمـــد عبيـــد العرقان يخوله حق المطالبة بالتعويض عن الضرر ونقصان قيمة قطعـــة الأرض رقـــم (٦٣) حوض(٢) من أراضي البويضة / المفرق ٠

وحيث إن سند التسجيل المبرز ضمن بينات المدعين بين ملكيتهم لقطعة الأرض المـــشار إليها سابقاً وكانت البينات المقدمة تثبت أن الطاعنة قامت بإنشاء خط النقل /تفريعـــة المفـــرق

الصناعية من شمال عمان – رحاب ذات الفولطية ١٣٢ ك فولت وإن أسلاكه تمر فوق قطعة الأرض موضوع الدعوى في عـــام ٢٠١١ (حـــسب الكتـــاب رقـــم ٤٠٦٤/٥/٢/٧ تـــاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ الصادر عن مدير عام الشركة المدعى عليها) وهي بينات قانونية كافية لإثبـــات الملكية وقيام المدعى عليها بتمرير خطوط الضغط العالي العائدة لها من فوق قطعـــة الأرض موضوع الدعوى ٠

وعليه فإنه وعلى فرض ثبوت تضرر المدعين جراء ذلك فإن الطاعنة ملزمة بتعويـــضهم عن نقصان قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى وفق ما هو مقرر في المادة ٤٤ من قـــانون الكهرباء العام الأمر الذي تغدو به الخصومة متحققة بين فريقي الدعوى وتكون الدعوى مقامة ممن يملك حق تقديمها مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وعن باقي الأسباب وفي حاصلها تخطيء الطاعنة محكمة الاستئناف بأن اعتمـــدت فـــي حكمها المطعون فيه على تقرير الخبرة ٠

وفي ذلك نجد إن الخبرة إحدى وسائل الإثبات على ما هو مقرر فـــي المـــادتين ٦/٢و٧١ من قانون البينات فيعود أمر اعتمادها لمحكمة الموضوع من غير تعقيب عليها مـــن محكمـــة التمييز شرط أن تكون متفقة وأحكام القانون ولا يشوبها الغموض ٠

فلما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى تبين أن محكمة الاستئناف وتحقيقاً لـــدفاع المـــدعى عليها / الطاعنة ووصولاً إلى وجه الحق في الدعوى قد أجرت خبرات فنية تحـــت إشـــرافها الأولى خماسية والثانية سباعية لم تعتمدها لوجود فرق شاسع ثم أجرت خبرة بوساطة تـــسعة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص لبيان الضرر المدعى به جراء مرور خطوط الـــضغط العالي الكهربائي العائد للطاعنة من فوق قطعة أرض المدعين (حيث إن الخبرة الفنيـــة هـــي البينة الوحيدة المعتبرة لإثبات الضرر الناشئ عن مرور هذه الخطوط على ما اســـتقر عليـــه قضاء محكمة التمييز) ٠

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة نجد إن الخبراء بينوا فيه مرور خطـــوط كهربـــاء الـــضغط العالي ١٣٢ كيلو فولت فوق قطعة الأرض موضوع الدعوى بمسافة ١٦٢,٢م وبينوا عـــرض منطقة الضرر ١٩,٧م وارتفاع الأسلاك عن الأرض آخذين بعين الاعتبـــار مـــسافة الـــسماح

الكهربائي المحددة من قبل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء موضحين أن مرور أسلاك الضغط العالي أدت إلى تضرر الجزء الذي تمر فوقه من قطعة الأرض موضوع الدعوى وماهية الضرر المتمثلة في عدم إمكانية البناء فيها وخطورة العمل تحت الخطوط ونقص سعرها الحقيقي عن سعر الأرض المجاورة لها (نقص القيمة) وقدروا هذا النقص في ضوء موقعها التنظيمي وطبيعتها وقربها وبعدها عن مناطق العمران واستفادتها من الخدمات وحسب المعادلة التي استقر عليها قضاء محكمة التمييز وهي أن نقص القيمة يساوي قيمة المتر المربع قبل مرور الخطوط مطروحاً منه قيمته بعد مرور الخطوط ٠

غير إننا نجد إن الخبراء اعتمدوا تاريخ إقامة الدعوى (عام ٢٠١٢) لتقدير تلك القيمة خلافاً لما هو مقرر في المادة ٤٤/جـ من قانون الكهرباء العام التي توجب أن يكون التقدير بتاريخ إنشاء الخطوط (عام ٢٠١١ كما هو ثابت من الأوراق) وخلافاً للمهمة الموكلة للخبراء من قبل المحكمة فيغدو تقرير الخبرة من هذه الناحية مخالفاً لأحكام المادة (٨٣) أصول مدنية ولا يصلح لبناء حكم عليه ويكون الحكم المطعون فيه بالنتيجة معيباً بما يوجب نقضه ٠

لهذا وفي ضوء ما جاء في ردنا على الأسباب المتعلقة بالخبرة وجزئيتها المخالفة للقانون نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١/٦م

القاضي المترئس | **عضو** | **عضو**

عضو | **عضو**

رئيس الديوان

دقق / س٠هـ